

فقه العبادات - مالكي

13 - يعفى عما يصيب الخف أو النعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرا وذلك لعسر الاحتراز أو عما يصيب رجل فقير لا يجد الخف ليلبسه إذا ذلك الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر دلكا لا يبقى معه شيء من العين .
عن أبي هريرة B أن رسول الله A قال : " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور " .
(4) .

أما فضلات غير الدواب كالآدمي والكلب والهر فلا يعفى عما أصاب الخف أو النعل أو الرجل من فضلاتها وكذلك إذا أصابت فضلات الدواب غير الخف أو النعل أو الرجل فلا يعفى عنها